الحبرية الرسمية

للجهورية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مسناشير ، اعدانات وبسداد غات

| | النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري | | القوانين والمراسيم | | الاشتراكات | |
|---|---|------------------------|------------------------|------------------------|------------|----------------------------------|
| الجــزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | سنـة | ســنة | سنة | ٦ أشهر | ۲ أشهر | |
| ۱۹-۸۰-۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠ | ۱۵ دینارا ۲۰ دینارا | ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا | ۲۶ دینارا ۲۵ دینارا | ۱۶ دینارا ۲۰ دینارا | | في الجزائر في البلاد الاجنبية |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشرة على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـــرس

اتفاقــات دوليــة

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليوسنة ١٩٦٤ . ١٤٢٥ ـ نص الاتفاقية .

قسسوانين واوامسسر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٩٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة وكيفيات الجسراء الاحصاء العام للسكان في مجموع التسراب الوطنى .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليــــة

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهسام نائب عامل عمالة .

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ المــوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العام لعمالة وهران .

- امر رقم ٦٥ - ٢٩١ مؤرخ فى أول شعبان عام ١٩٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

ـ نص الاتفاق .

- أمر رقم ٢٩٢-٢٩٦ مؤرخ في أول شعبان عام ١٩٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجارية الجوائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١٩٦١ -

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٣ مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر اتفاقية التعاون الادارى والفنى المبرمة بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية

ـ قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى و ١٥ جمـادي الثانية و ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥سبتمبر و ١١ اکتوبر و ۱۲ و ۱۸ نوفمبر واول و ۶ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٩٥ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء . 184.

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ المــوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العــــام 1881 للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . 1881

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرارات مؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥

نو فمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضــاء الى مديرين ونواب مديرين .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على تعريفة النقل المبينــة في الملحقين أ ، ج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة شركة بترولية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ المـوافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض امضـــاء إلى نائبي م**د**ير .

بلاغيات ، اعلانيات

ـ اندارات لمقاولين . 1888

1887 - تصریح بتأسیس جمعیات .

اتفاقاات دولياة

أمر رقم ٦٥ - ٢٩١ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الوافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المرم بن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه ، بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنسة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق التجــــاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةوحكومةالجمهورية العربية السورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المسرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٥ نؤ فمر سنة ١٩٦٥.

هواری بو مدین

اتفاق تجــاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبيهة صلات الاخوة التى تجمع بين البلدين وتنمية وتشجيسع العلاقات الاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: أن الطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تشجيع وتسمهيل نمو مبادلات البضائع الى الحد الاقصى بين بلديهما اتفقا على منح الافضلية في المعاملة فيما يتعلق بالتجارة بين

المادة ٢: يجرى تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهـورية العربية السورية وفقــا للقائمتين (أ، ب) الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جـزءا لا لتجزأ منه .

_ تحتوى القائمة (أ) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العربية السورية .

 تحتوى القائمة (ب) على البضائع القابلة للتصدير مسن الجمهورية العربية السورية ألى الجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٣: ولتحقيق اهداف هذا الاتفاق تعتبر المنتجات الجزائرية المنتجات ذات المنشأ الجـــزائري والواردة من الجزائر ، وتعتبر المنتجات السورية المنتجات ذات المنشا السورى والواردة من سورية وفقا التشريعات القائمة في كل

المادة ؟: ان البضائع المصدرة من قبل أحد الطرفين الى الطرف الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى البلاد الاخرى الا في حالة وجود اذن خطى معطى سلفا من قبل سلطات البليد المصدر الاصلى.

المادة ٥: يمنح كل طرف متعاقد جميع التسهيلات كما يمنح في أسرع وقت ممكن أجازات الاستيراد اللازمة للبضائع الني ستستورد من أراضي الطرف الآخر المتعاقد. ويمنح كل طرف متعاقد أجازات الاستيراد اللازمة وفقاللقوانين والانظمة المقررة والتي قد تقرر ضمن حدود بلده .

الله ت تسمح الطرفان التعاقدان باعفاء الاستيراد والتصدير من الضرائب الجمركية في نطاقالتشريعات والانظمة الخاصة لكل منهما والمطبقة في البلدين فيما يتعلق:

أ - بعينات البضائع والاجهزة الاعلامية العائدة للطلبات والقيام بالدعاية .

ب ـ لمواد وبضائع مخصصة للمعارض شريطة ألا تكون

ج ـ بأوعية للحزم محددة الاوصاف ومخصصة للتعبئة وكذلك أيضا الاوعية التي تحتوى على مواد للاستيراد والتي يجب اعادة تصديرها عند انتهاء المدة المتفق عليها .

الله ٧: ان استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى البلد الآخر يتم على أساس الاتفاقات المعقودة بين الافراد الحقيقيين والمعنويين القاطنين في الجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية المؤهلين للعمل في التجارة الخارجيــة والافراد الحقيقيين والمعنويين المسموح لهم بالعمل في التجارة الخارجية في سورية .

اللدة ٨: ينظر الطرفان المتعاقدان بعين العطف الى البضائع الترانزيت عبر أراضيهما عندما يكون مرور البضائع في مصلحة الطرف الآخر وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كل مسن

المادة ٩: تجرى المدفوعات المتعلقة بالعقود التجارية بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل بسهولة .

المادة ١٠: وعند انتهاء مفعول هذا الاتفاق تبقى الترتيبات المتعلقة به سارية المفعول فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعاقدعليها خلال مدته والتي لم توضع موضع التنفيذ .

المادة ١١ : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في حـــدود |

الامكان وذلك بغية تشجيع نمو التجارةبين البلدين التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية ضمن نطاق قوانينه وأنظمته

اللدة ١٢ : تؤلف لجنة مشتركة من ممشلي الطرفيين المتعاقدين مهمتها مراقبة تطبيق وحسن سير هذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة في مدينة الجزائر أو في مدينة دمشق بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين باعلام الطرف الآخر قبل مدة ثلاثة أشهر . تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجعة بفية تأمين نمو المبادلات التجارية على أوسع شكل ممكن بين البلدين وتتمتع بصلاحية تعديل جداول البضائع وعند الطلب الاتفاق على جداول جـــديدة لسنة لاحقة ، والتداول في كل القضايا الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق.

الله ١٣ : يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام ويكون نافذا لمدة سنة ، وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الاتفاق مجددا ضمنا سنة فسنة الااذا نقضه أحسد الفريقين المتعاقدين خطيا باعلام مسبق قبل ثلاثة أشهـــر من نفاذ مفعوله.

وقع في الجزائر بتاريخ ٢٩ يونيسو (تموز) ١٩٦٤ على نسختين باللغة العربية والفرنسية المعتمدتين كلاهما .

عن حكومة الجمهورية العربية عن حكومة الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية السسورية السيد محمدي السعيد السيد الدكتور نور الدين الاتاسي عضو مجلس الرئاسة النائب الثاني لرئيس الوزراء

اللائحـــة (أ)

المنتجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الى الجمهورية العربية السورية

١ _ حمضيات

۲ ــ فوأكهُ

٣ ـ مياه معدنية

} _ نبید

٥ - كحول الاتلين

ه ـ تبغ (على أساس التبادل الفني)

٧ ــ زيت الزيتون

۸ _ معجنات

۹ _ خرنوب

١٠ ـ فلين مصنوع

۱۱ _ حلفاء

۱۲ - شعر نباتی

١٣ _ نبات طبي

١٤ ـ أغطية صوفية (حرامات)

١٥ _ سجاد (على أساس التبادل الفني)

١٦ - خيوط قطنية للخياطة (تبادل فني)

۱۷ – ورق

٦٤ _ قضبان لحام

٦٥ ـ تجهيزات زراعية

```
٦٦ - آلات زراعية
                                                                                        ۱۸ ــ معجون ورق
                                  ٦٧ ـ تراكتورات
                                                                                       ١٩ _ اطارات المطاط
                                                                             ٢٠ ـ دهانات وتلميع (فرنيش)
                                 ٦٨ _ عربات النقل
                                                                                    ٢١ _ مىيدات الحشرات
             79 _ عربات سیارات (R4 _ و_ R8)
                                                                               ٢٢ ـ أسمدة بوتاسية ومركبة
                             ٧٠ ـ نوابض للسيارات
                                                                                            ٢٣ _ سولفات
   ٧١ - البترول ومنتجات بترولية ( باستثناء البنزين )
                                                                                            ٢٤ - البارىتين
                        ٧٢ ـ معليات محفوظة وسمك
                                                                                     ٢٥ ـ صموغ اصطناعية
                               ٧٣ ــ منتجات يدوية
                                                                                       ٢٦ ـ منتجات خمرية
                                     ٧٤ _ متنوعات
                                                                                            ۲۷ _ فوسفات
                 اللائحـــة (ب)
                                                                                         ٢٨ ـ مزيل الالوان
المواد التي تصدر منالجمهورية العربيةالسورية الىالجمهورية
                                                                                            ۲۹ _ بانتونیت
            الجزائرية الديمقراطية الشعبية
                                                                                              ۳۰ ـ غضار
                                                                                            ٣١ ــ ازيلكور
                                       ۳۲ ـ باریتیر
                                   ٢ _ حب الشمرة
                                                                                            ٣٣ ـ الكاوئلان
                           ٣ _ الفواكه مربيات الخ . .
                                                                                            ٣٤ - جبصين

3 - سکاکر

                                                                                        ٣٥ ـ زيوت بترولية
                                       ه ـ شوكولا
                                                                                        ٣٦ _ الحديد الخام
                                       ٦ ـ فستق
                                                                                    ٣٧ _ مصنوعات زجاجية
                                          ۷ _ تبغ
                                                                                           ٣٨ _ مواد البناء
                                      ٨ _ قطن خام
                                                                   ٣٩ _ مصنوعات كبيرة من مواد البلاستيك
                               ٩ _ زيت الكتان الخام
                                                                            . } _ أجهزة التدفئة (رادياتور)
                              ١٠ ـ زيت القطن الخام
                                                                              ١٤ _ أجهزة صناعة الحنفيات
                                      ۱۱ ـ صوف
                                                                                        ٢٤ ـ شبك فولاذية
                                        ۱۲ ـ شعر
                                                                                       ٣٤ _ خيوط فولاذية
                                   ١٣ ـ كفو ف جلد
                                                                                         }} _ أبنية معدنية
                                     1٤ ـ شماسي
                                                                                       ه اکل معدنیة
                                        ١٥ ـ حيال
                                                                                      ٦٤ _ مواقد أو مراجل
             ١٦ - منسوجات حرير اصطناعي وطبيعي
                                                                                     ٧} _ مضخات ومكانس
                              ١٧ _ منسوجات قطنية
                                                                             ٨ ٤ - آلات للاستخراج والتنقيب
       ١٨ - أقمشة لصناعة القلانس والجوارب الخ ..
                                                                                 ٩ ٤ _ مضخات للآبار العميقة
                                ١٩ - أقمشة صوفية
                                                                                              ٥٠ _ معدات
             ٢٠ - سنجاد (على أساس التبادل الفني)
                                                               ٥١ ـ كابلات وأشرطة كهربائية ( التوتر العالى )
              ٢١ ـ شراشف أغطية للطاولات وغيرها
                                                                                        ٥٢ ــ أجهزة تليفونية
                                        ۲۲ – زجاج
                                                                                     ٥٣ ـ محركات كهربائية
                                 ٢٣ _ خيطان قطنية
                                                                          ٥٤ - منتجات - راديو - كهربائية
                                ٢٤ - خشب المعاكس
                                                                                       ٥٥ ــ أعمدة كهربائية
                                  ٢٥ _ آلات التبريد
                                                                                       ٥٦ ـ أنابيب كهربائية
                               ٢٦ ــ منتجات مطاطية
                                                                                         ٥٧ ـ أنابيب سوداء
۲۷ _ مضخات _ ( عدا ذوات الاوضاع ۸۶ _ ۱۰ _ب،ب)
                                                                                    ٥٨ _ قطع تبديلية بواري
      ٢٨ - منتجات يدوية (على أساس التبادل الفني)
                                                                    ٥٩ _ أدوات مطبخ من صفائح. مطلية بالمنيا
                               ٢٩ ـ منتجات مختلفة
                                                           ٦٠ _ صناعات من الالمنيوم ( عدا المنتجات المنزلية )
                         ٣٠ ـ ورق وورق مقوى مقطع
                                                                                               ٦١ _ اقفال
                                                                                         ۲۲ ـ زجاجات غاز
                                                                        ٦٣ ـ أجهزة اليكترونية وترانز يستور
```

بروتوكول رقم (١)

ملحق بالاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية العربية السورية أثناء المفاوضات التي أدت الى عقد الاتفاق التجاري الموقع هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطــــية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتطبيق رسوم مخفضة على بعض المنتجات ذات المنشأ السوري أو الجزائري والمستوردة مباشرة من أحد البلدين المتعاقدين الى البليد

لذلك أبدى الوفد السورى رغبته في اجراء مباحشات في ﴿ أَقُرُبُ وَقُتُ مُمَكُنُ بِينَ مُمثِّلَى الْبِلَّدِينَ بِغَيَّةً دَرَّاسَةً امْكَانَيْكَ قُ تطبيق تخفيض الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الهامة لاقتصاد اللدين.

ان هذا الاقتراح الذي أخذه الوفد الجزائري بعين الاعتبار سيبحث في اجتماع قادم يعقد في دمشق خلال النصف الثاني من شهر ايلول عام ١٩٦٤.

> عن حكـومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية السيد محمدي السعيد النائب الثاني لرئيس الوزراء

عن حكومة الجمه ورية العربية السسورية السيد الدكتور نور الدين الاتاسي

عضو مجلس الرئاســة

بروتوكول رقم (٢)

ملحق بالاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية وحكومة الجمهسورية العربية السورية

أثناء المفاوضات التي أدت الى عقد الاتفاق التجاري الموقع هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــ الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية اتفق وفسدا حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية على منح كل منهما الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية وفق التشريع الخاص بكل منهما .

وفي جميع الاحوال لا تسرى معاملة الدولة الاكثر رعاية الملحوظة في هذا الاتفاق على :

١ ـ الفوائد الناتجة عن وضع قائم سابق لنشر التعريفة الجمركية الوطنية.

٢ _ الفوائد الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أحدالطر فين المتعاقدين لتسمهيل النجارة مع البلاد المجاورة له .

٣ _ الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود و قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين

> عن حكومة الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية السيد محمدي السعيد النائب الثاني لرئيس الوزراء

عن حكومة الجمهـورية العربية السسورية السبيد الدكتور نور الدين الاتاسي

عضو مجلس الرئاسـة

بالنقل الجوى المرم بن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين الجزائر وسوريا ، والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ وليو سنة ١٩٦٤،

> _ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سـنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسميـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية العربية السورية ،

رغبة منهما في تيسير التنمية الخاصة باعمال النقل الجوى بين الجزائر وسوريا ومواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ؛ ومستمد خاصة من مبادىء واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي الموقعة في شيكاغو بتاریخ ۷ دیسمبر سنة ۱۹٤٤،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى: يمنح كل فريق الآخر ، الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق قصد تأسيس العلاقات الجوبة المدنية الدولية المعددة في الملحق المرفق .

العنوان الاول التعريف

الادة ٢: لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه:

أ ـ تعنى كلمة « الاراضي » مفهومها الموضح في المادة ٢ من ا الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي .

أمر رقم ٦٥ - ٢٩٢ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق

ب ـ تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ، المدينة الفرعية الفيران المدني ، وبسوريا المدينة العامة للطيران المدني ، او في الحالتين كل شخص او منظمة تؤهل للقيام بالوظائف التي تمارسها حاليا المنظمات المنوه عنها .

ج ـ تعني عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الحكومتين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

العنوان الثاني الاحكام العامة

اللاة ٣: ان القوانين والضوابط الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اراضيه وانطلاقها أو المتعلقة بالاستغلال والملاحة وطيران تلك الطائرات خلال وجودها في حدوده ، تطبق على طائرات الفريق المتعاقد الآخر .

يتعين على هيئات قيادة الطبائرات والركاب ومرسلي البضائع ، شخصيا أو بواسطة الغير الذي يعمل لحسابهم ، التقيد بالقوانين والضوابط المتى تحسدد في أرض كل فريق متعاقد ، دخول واقامة وخروج هيئة القيادة والركساب والبضائع وهي التي تطبق على الهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحسة ونظام

المادة ؟: ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهليسة والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين ، وغير المنقضى مفعولها تعتبر سارية المفعول من قبل الفريق المتعاقد الآخر لأجل استغلال الخدمات الجوية المبينة في الملحق المرفق .

بيد أن كل فريق متعاقد يحتفظ بحق عدم الاعتسراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيسه الخصوصيين للطيران فوق اراضيه الخاصة ، وذلك فيمااذا كانت هذه الرخص والاجازات غير مطابقة للنماذج الموحدة. O.A.C.I.

اللادة • : ١ ـ ان الطائرات التى تستعملها مؤسسسات النقل الجوى للنقل الدولى والتى يعينها أحد الفريقسين المتعاقدين وتجهيزاتها العادية أثناء الطيران ومذخراتها من الوقود والزيوت ومؤونات الطريق (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها أرض الفريق الآخر ، وفقا للكيفيات المحددة بالنظام الجمركى الخاص بهذا الاخير من جميع الحقوق الجمركية ومصاريف انتفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة بقاء هسذه المجهيزات والمؤونات على الطئرات لحين اقلاعها .

٢ ـ وتكون معفاة أيضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم الخصوصية والخدمات المؤداة :

ا ـ الوقود والزيوت المأخوذة من أرض أحد الفريقيين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التى تستغلها فى النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى الني يعينها الفريق المتعاقد

الآخر لأجل استفلال الخدمات المرخص بها وحتى عندما يستوجب الحال استعمالها في جزء المسافة المتممة فوقارض الفريق المتعاقد الذي اخذت هذه التموينات منه .

ب _ مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريق _ ين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات التي تستعملها لحركة ظهر الطائرات التي تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى التي يسينها أحد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج ـ قطع الغيار المستوردة لاراضى أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات التى تستعملها لحركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر .

٣ ــ ان التجهيزات العادية للطريق وتموينات الوقود والزيوت ومؤونات الطيران وقطع الفيار الموجودة على الطائرة التى يستغلها لحركة النقل الدولى أحد الفريقين المتعاقدين لايسوغ تنزيلها ألى أرض الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة له . وفي هذه الحالة ، توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف تلك السلطات الجمركية لحين اعادة تصديرها، أو يجرى تنظيم تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة .

إ ـ ان التجهيزات والمؤونات وبصورة عامة الادوات التى تستفيد حين الدخول لأرض أحد الفريقين المتعاقدين ، مين نظام امتياز بموجب المقاطع المذكورة أعلاه ، لا يجوز تصريفها الا اذا رخصت بذلك سلطات ذلك الفريق الجمركية .

المادة 7: يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض تسليسم رخصة الاستغلال الى المؤسسة التى يعينها الفريق الآخــر أو بحق سحب تلك الرخصة ، وذلك عندما يرى لأسباب جدية ، عدم تو فر البينة على حيازة الفريق المتعاقد الآخر أو حيازة مواطنيه للحصة الراجحة من الملكية ، والمراقبة الفعلية لهذه المؤسسة ، أو اذا لم تتقيد هذه الاخيرة بالقوانين والضوابط المذكورة في المادة ٣ أو لم تقم بالواجبات التى يفرضها عليها هذا الاتفاق .

العنوان الشـــالث نظام المرور المتعلق بالمصالح الجوية الدولية

الادة ۱:۷ يمنح كل فريق متعاقد لطائر ات مؤسسات النقل الجوى النابعة للفريق الآخر والتى تقوم بخدمة جوية دولية:

أ ـ حق اجتياز أراضيه دون توقف ، ومن المتفق عليه أن هذا الحق لا يشمل المناطق التي يحظر التحليق فوقها . فيجب في جميع الاحوال ، لمارسة هذا الحق ، التقييد بالنظام المرعى الاجراء في البلاد الجاري التحليق فوقارضها.

ب ـ حق التوقف في أرضه الأسباب غير تجارية شريطة أن يجرى التوقف في مطار مفتوح احركة النقل الدولي .

الخطوط التى تقوم الطائرات الخاصة بالفريق الآخر ، بالسير فيها وكذلك المحطات التي يمكن استعمالها .

العنوان الرابسيع الخدمات المرخص بها

اللاة ٨: تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية العربية السورية ، وتمنح هــذه الاخيرة بالمقابل ، لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق اجراء استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الوارد في ملحق هذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة نقل جوى أو عدة مؤسسات نقل جوية معينة .

اللادة ؟: تقوم باستغلال الخدمات المرخص بها مؤسسة نقل جوى أو عدة مؤسسات نقل جوى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المعينة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين بناء على اخبار سابق من الفريق الآخر أن يعين مكانه مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية في الؤسسة أو المؤسسات المختصة المعينة لاستغلال تلك البخدمات المرخص بها . وأن المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلسسرم بنفس الواجبات المترتبة على المؤسسات التي تحل محلها .

اللدة 10: يبقى استفىلال الخدمات المرخص بها لكل مؤسسة معينة متوقفا على كل حال على ترخيص الفريق المتعاقد الذى يمنح حقوق الترخيص بالاستغلال .

من المتفق عليه أن رخصة الاستغلال تلك ، تمنح فى أقصر اجل ممكن الى المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالامر مصع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٦ و ١١ من هذا الاتفاق .

المادة 11: يجب على المؤسسات المعينة ، عند اللزوم ، أن تقدم للسلطات الجوية التابعة للفريق المتعاقد الذي يمنسح الحقوق ، البينة الخاصة باستيفائها الشروط التي تفرضها قوانين وضوابط هذا الفريق المتعاقد والمتعلقة بتسييسير المؤسسات التجارية للنقل الجوى .

المادة ١٢: يمكن استفلال الخدمات المرخص بها فورا أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق.

المادة ۱۳: أن المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين يضمن لها معاملة عاداة ومنصفة لكى تستفيد من امكانيات معادلة فيما يخص استغلال الخدمات المرخص بها .

ويتحتم عليها ، بالنسبة للمساقات المشتركة ، مراعاة فوائدها المتبادلة تجنبا من المساس بالخدمات الخاصة بكل منها .

المادة 11: تستفيد المؤسسة أو مؤسسات النقل النجوى التي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذه الاتفاقية ، من حق تنزيل وتحميل الركاب والبريد والبضائع في ارض الفريق المتعاقد الآخر بحركة النقل الدولي ، و في محطات التوقف وفي الطرق المعددة في الملحق المرفق بما في ذلك التوقفات

الجارية في بلاد الفير وضمن الشروط الموضحة في المــواد التالية .

المادة 1: 1 _ يكون هدف مصالح الخصدمات المرخص بها على كل من الخطوط المعددة. في الملحق 1 المرفق القيام باستخدامها حسب عامل الاستعمال المعتمد بصورة معقولة على طاقة متوافقة مع الحاجات العادية والمقدر بصصورة معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوى الدولي من و الى الفريق المتعاقد ، الذي يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات ب

٢ - تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التى يعينها أحد الفريقين ، فى حدود الطاقة الاجمالية للفقرة الاولى من هذه المادة تلبية حاجات النقل بين أراضى الدول الاخرى الواقعة على الخطوط المعددة فى الملحق المرفق وأرض الفريق الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة 11: يجوز المؤسسات النقل الجوى المعينة ، في كل مرة تبرر فيها زيادة موقتة في النقل على نفس الخطوط ، استخدام طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة ، شريطة موافقة السلطات الجوية لكلا الفريقيين المتعاقدين .

المادة ١٧: في الحالة التي لا ترغب فيها سلطات أحـــد الفريقين المتعاقدين الجوية استعمال كل أو جزء من طاقـــة النقل الممنوحة لها على خط أو عدة خطوط فالها تستطيع أن تنقل ، لوقت معين ، الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر، الجزء أو التمام من طاقة النقل غير المستعملة.

يسوغ للسلطات المذكورة ان تسترجع في كل حين الكل او الجزء من الحقوق التي نقلتها .

ان ممارسة الحقوق التى يمنحها احد الطرفين المتعاقدين لا يجوز ان تمس الطاقات المقيدة على برامج الرحلات التى تربط أرضها بالتوقفات في البلاد الاخرى .

المادة ١٨: يتشاور الفريقان المتعاقدان دوريا ومرتين في السنة على الاقل بشأن دراسة الشروط التى طبقت فيها احكام هذا العنوان من الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة والنأكد من عدم الاجحاف بفوائدهما ، وتراعى خلال تلك المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصورة نظامية .

المادة 19: اذا طلبت دولة اخرى منحها حقوقا في احد برامج الرحلات المعددة في جدول الخطوط الواردة في الملحق ، تتشاور الحكومتان لفحص التائج العملية التي تؤدى اليها ممارسة تلك الحقوق .

المادة ۲۰: - ۱ - يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ، ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالمميزات المقدمة من كل مصلحة كما تراعى التعريفات المعروضة من قبل الرسسات الاخرى التي تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط ،

٢ - ان التعريفات المطبقة على حركة النقل او التنزيل

الخاصة باحدى عمليات التوقف فى الطريق ، لا يجوز ان تقل عن التعريفات المستعملة من مؤسسات الفريق المتعاقد الذى تستغل الخدمات المحلية او الاقليمية فى قسم الخط المطابق.

٣ ـ ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على المصالح المرخصة لشغل الخطوط المعددة فى الملحق الخاص بهذا الاتفاق يجرى ، بقدر الامكان بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة ،

وتقوم هذه المؤسسات:

الله الحوى لبلاد الفير عند اللزوم التى تستفل كلا أو جزءا من نفس المسافات .

ب ـ او بتطبیق الحلول التی تکون قد اعتمدتها جمعیة النقل الجوی الدولی .

إ ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ ، ويسوغ انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق السلطتين .

اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى الاتفاق على تحديد التسعيرة وفقا لاحكام الفقرة ٣ المذكورة اعلاه ، او اذا اخبر احد الفريقين المتعاقدين عدم موافقته على التسعيرة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة } السابقة ، فان السلطات الجوية للفريق المتعاقد تبذل مجهودهاللوصول الى تسوية مرضية .

وبخلاف ذلك يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٢ من هذا الاتفاق .

يسوغ للفريق المتعاقد الذى اخبر بعدم اتفاقه ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الآخر الاستمرار فى تطبيق التعريفات السارية المفعول وذلك ما دام حكم التحكيم لم يصدر بعد .

المادة ٢١: يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين، ابتداء من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ان تبلغ كل منها للاخرى في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

تشتمل هذه المعلومات ، بصورة خاصة ، على نسخة من الرخص الممنوحة ، وعلى التعديلات التى تكون قد صدرت بشأنها وكذا على جميع الوثائق الملحقة .

تبلغ المؤسسات المعينة السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثمانية أيام على الاقل من القيام باستغلال مصالحها المتبادلة ، المواعيد وتواتر ونماذج الاجهزة التي يجسري استعمالها ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل تعديلات قد تطرأ فيما بعد .

العنسوان الخامس التسيير ـ الراجعة ـ الابطال ـ النزاعات

اللدة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، ان أ الرئيس المعين .

يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين . المتعاقدين وذلك لتفسير وتطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ تلك المشاورة في ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات التى يجرى اقرارها على هذا الاتفاق تدخل فى حيز التنفيذ بعد تثبيتها بموجب مبادلة المذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

اللادة ٢٣ : يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين ، اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق .

يبلغ ذلك الاعلام بذات الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية .

يسرى مفعول الابطال بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاعلام من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، ماعدا حالة سحب ذلك الاعلام بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

اذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك الاعلام عن استلامه أياه ، فان ذلك الاعلام يعتبر واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز منظمة الطيران المدني الدولية.

المادة ٢٤: ١ - فى حالة عدم التوصل الى تسوية خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، سواء كان بين السلطات الجوية او بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يجرى رفع ذلك الخلاف الى محكمة تحكيمية .

٢ ـ تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة اعضاء ، تعين كل من الحكومتين حكما واحدا ويتفق هذان الاخيران على تعيين حكم من جنسية دولة اخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكمين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، او اذا لم يتفق الحكمان ، خلال الشهر التالي ، على تعيين الرئيس، فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولية اجراء التعيينات اللازمة .

٣ ـ تبت محكمة التحكيم ، فيما اذا لم تتوصل الى تسوية النزاع حبيا ، بأغلبية الاصوات وتعد بذاتها المبادىء الخاصة بالاجراء وتعيين مركز اجتماعها أن لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٢ يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق التدابير الموقتة
 التى يمكن فرضها خلال الدعوى وكذلك المقرر الحكمي الذى
 يعتبر فى جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ - اذا لم يطبق احد الفريقين المتعاقدين مقررات المحكمين فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ، مهما طال ذلك التخلف انقاص وتوقيف وابطال الحقوق او الامتيازات التى يمكن منحها بموجب هذا الاتفاق للفريق الآخر المتخلف .

٦ ــ يتحمل كل فريق متعاقد أجرة حكمه ونصف أجـرة الرئيس المعين .

العنسوان السادس الاحكام النهائية

المادة ٢٥ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدنى الدولية لتستجليها لديها .

المادة ٢٦ : يطبق هذا الاتفاق بعد شهر من التاريخ الذي يقوم خلاله الفريقان المتعاقدان بتبادل تبليغ اتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما .

وحرر في الجزائر ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية العربية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السورية الدكتور نور الدين الاتاسي محمدي سعيد النائب الثاني لرئيس مجلس عضو مجلس الرئاسية الوزراء

الملحسق جداول الخطوط

الخطوط السورية: دمشق - آثينا - القاهرة - طرابلس الفرب _ بنفازى _ الجزائر _ نيويورك والعكس ،

الخطوط الجزائرية: الجزائر - تونس -. طرابلس الفرب - بنفازى - القاهرة - دمشق والعكس .

1 - تستطيع المؤسسات المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين عدم ألتوقف في مطار او مطارات التوقف اثناء القيام بالخدمات

٢ ـ يرخص للمؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية بالقيام بالمواصــــــــلات بين مدينة الجزائر نيويورك والعكس بصورة وقتية وقابلة للابطال .

يطبق هذا الشرط ايضا على المؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة لمسافة القاهرة _ دمشق والعكس ، بيد أن كل توقف أو حصرلممارسة الحرية الخامسة المقررة من قبل احد الفريقين المتعاقدين على المسافات المعينة ، يستتبعه ، منح الفريق الاخر المتعاقد ، الحق المماثل .

يمنح الفريقان المتعاقدان بصورة متبادلة حق « Stop Over » شريطة أن تصدر البطاقات في بلديهما وعلى أن لا بتجاوز عددها عشرة ركاب في الرحلة .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩٣ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر اتفاقية التعاون الاداري والفني المبرمة بين حكومة الجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربيـة السورية والموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى والفنى المبرمة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليها بمدينسة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشر اتفاقية التعاون الادارى والفنى المرمة بين حكومة الجمهورية الجزائزية الديمقراطيةالشعبيةوحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافسيق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥٠٠

هواری بو مدین

اتفاقية تعاون ادارى وفني

ان حكومة الجمهورية العربية السورية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في تحقيق تعاون وثيق بينهما في المجالات الادارية والفنية، وبروح من أواصر الاخوة التي تربط بين البلدين ، قد اتفقنا على ما يلى:

الفصل الاول التعاون المتبادل القسم الاول: في تبادل المعلومات والخدمات

السادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعسدة في مجالات المعلومات والابحاث الفنية والادارية .

المسادة الثانية

تؤمن مكاتب الدراسات والابحاث في البلدين ، فيما بينهما تعاونا وثيقا وتتبادل جميع المعلومات والوثائق المتعلقية بالشؤون الادارية والفنية .

وتحقيقا لهذه الفاية ، يتفق الفريقان المتعـــاقدان على الشروط التالية التي بموجبها:

أ) توجه المكاتب الفنية لدى كل من الفريقين المتعاقدين

المسادة الثالثسة

بعد دراسة الترشيحات ، تطلع كل حكومة المرشحين على انتقائها وعروض توظيفها ، وذلك عن طريق الحكومة الإخرى.

السادة الرابعسة

يوقع الموظفون الموضوعون من قبل كل حكومة تحت تصرف الحكومة الاخرى وثيقة انضمام الى هذه الاتفاقية . ويعتبر قرار التوظيف المعلن عن استلام الانضمام بمثابة توقيع على العقد ، شريطة أن يتمتع المرشح بشروط الكفاءة الجسميسة المطلوبة من قبل الادارة التى تستخدمه . ويدخل العقد في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التحاق الموظف بوظيفته .

تحدد مدة الاستخدام بالعقد مبدئيا لسنتين . وبانتهاء التعاقد تمدد خدمات الموظفين ضمنا مالم تبطله الحكومة المستخدمة أو الموظف المعنى على أن يعرب عن هذا الابطال قبل مدة ثلاثة أشهر على انقضاء أمد العقد .

المسادة الخامسية

لا تمنع الاصول المبينة في المادة الثالثة أعلاه حق الخيار لكل من الحكومتين بتوظيف رعايا الحكومة الاخرى ، ماشرة، وفي حدود وشروط الحقوق العامة . ويستفيد الموظفون المعينون بموافقة حكومتهم من أحكام هذه الاتفاقية .

المسادة السادسة

يخضع الاشخاص المعينون وفق بنود هذه الاتفاقية ، خلال ممارستهم لمهام وظائفهم للساطات التى تستخدمهم . ولا يحق لهم أن يلتمسوا أو أن يتلقوا تعليمات من سلطة أخرى غير التى يلتحقون بها بشأن المهام التى يكلفون بها . وعليهم طيلة أمد هذا التعاقد ، وبعد انتهائه التقيد بالكتمان التام المطلق فيما يتعلق بالحوادث والمعلومات والوثائق التى أتيح لهمم الاطلاع عليها أثناء ممارستهم مهام وظائفهم أو بمناسبسة ممارستهم هذه المهام . ولا يحق لهم أن يقوموا بأى نشساط سياسى فوق أراضى البلد الذى يستخدمهم . وتقدم كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الاخرى الذين يمارسون مهام وظائفهم المساعدة والحماية التى تمنحها لموظفيها المواطنين .

ويخضع الموظفون المشار اليهم في هذه الاتفاقية للواجبات ذات الصبغة المهنية الناجمة عن الاحكام الناظمة للوظيفية التي يشغلونها . ولا يحق لهم طيلة امد التعاقد أن يمارسوا مباشرة أو بصورة غير مباشرة نشاطا مأجورا مهما كان نوعه الا بمافقة السلطة التابعين لها .

المسادة السابعة

يتقاضى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية من الحكومة التى تستخدمهم ، الرواتب والتعويضات التى يستحقها موظف من الدرجة نفسها ويمارس نفس المهام .

وتدفع هذه الرواتب شهريا وبتاريخ محدد .

المسادة الثامنسة

عند الاقتضاء يتقاضى الاشتخاص الذين تنطبق عليهم أحكام

مباشرة الى المكاتب الفنية لدى الفريق الآخر ، وبناء عسلى طلبها ، جميع الوثائق التى تحصل عليها فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

ب) يكرس لانجازات ذات فوائد مشتركة ، استفللا الوثائق التى اعدت لمجهودات مشتركة والاستفادة منها ، وتطبيق التجارب ، وذلك بمساهمة الجهات المعنية في كللا البلدين .

المسادة الثالثة

بناء على طلب احدى حكومتى الفريقين المتعاقدين ، توضع لجان تحت تصرف الحكومة الاخرى بفية القيام بدراسات أو المساهمة في تحقيق انجازات فنية أو ادارية .

القسم الثانى: عن المساعدات المتبادلة بغية اعداد اللاكات وتأهيسل موظفيهسسا المسادة الرابعسة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين باطلاق حرية الدخول الى المؤسسات التعليمية أو التطبيقية لمرشحى الفريق الثانى وبتأمين اعدادهم أو تأهيله من طسريق دورات تدريبية .

المسادة الخامسة

يمكن ، بناء على طلب كل من حكومتى الفريقين المتعاقدين ، تنظيم دورات تعديبية في مختلف الادارات العامة أو شبه الرسمية لمرشحى الحكومة الاخرى .

المسادة السادسة

تتعهد الحكومتان ، بفية تسهيل اعداد الموظفين العادى ، بأن تتخد الاجراءات الكفيلة بتأمين دخول مرشحى الحكومة الاخرى الى المدارس التى تضمن اعداد وتأهيل بعض الفئات من الموظفين ، شريطة أن يكون هؤلاء المرشحون حائزين على شروط تعادلها .

الفصــل الشــانى تبادل الخبراء والموظفين المـــادة الاولى

يتعاون الفريقان المتعاقدان ، كل حسب امكانياته ، في موضوع تبادل الخبراء والموظفين .

المسادة الثانيسة

تبلغ كل حكومة للحكومة الاخرى ، من أجل الوظـــائف الشاغرة في مكاتبها وادارتها ، مواصفات الوظيفة ، ومـدة التعاقد ، ومكان التعيين ، ومبلغ الراتب البـــدئي والمزايا العائدة للوظيفة تقديرا .

وتتبلغ بالمقابل قوائم بأسماء المرشحين المؤهلين لاشغال هذه الوظائف ، مصحوبة باضبارة لكل منهم تتضمن صورة مصدقة عن شهاداته والقابه والشهادات المسلكية المهنية التي يحملها .

هذه الاتفاقية من حكومتهم متمما للراتب من شأنه أن يسهل وبشجع على اجتذاب مثل هؤلاء الموظفين .

المسادة التاسعسة

يحق للخبير كي ينتقل من محل اقامته الىمقر عمله ، وعلى عاتق الحكومتين التعويضات التالية :

آ) نفقات سنقره شخصيا بالوسيلة الاقل كلفة ، وفي حالة استخدامه لمدة تعادل أو تتجاوز السنتين، نفقات سفر زوجته وأولاده القاصرين الذين يعيلهم من محل اقامته الى مركيز عمله .

ب) نفقات نقل متاعه الشيخصي .

تقع النفقات المذكورة آنفا على عاتق الحكومة الموفدة عند بدء التعيين ، وعلى عاتق الحكومة المستخدمة عند انتهاء المقد .

المسادة العساشرة

يحق للموظف أن يطالب بمناسبة انتقاله أو نقله بسبب الوظيفة بتعويض يومى ، أو بتسديد النفقات المصروفسة . وذلك وفق الشروط المبينة في الانظمة العامة المرعية الاجراء لموظفى الدولة المستخدمة من نفس الدرجة ونفس الوظيفة .

المادة الحادية عشرة

يشمل النظام الاجتماعى الموظفين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية ، وذلك في حدود الاحكام المنصوص عنهـــا في التشريع النافذ لدى الدولة التي يقيمون فيها .

المادة الثانية عشرة

يخضع الموظفون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للأنظمة الجمركية والمالية ، ونظام تحويل الرواتب ، المرعية الاجراء في البلد المستخدم .

المادة الشيالثة عشرة

يحق للموظف أن يتمتع بأجازة بكامل الراتب مدتها شهر واحد عن كل سنة خدمة فعلية ، قابلة للتراكم في حددود الشهرين .

كما يستفيد أعضاء الهيئة التدريسية من العطل المدرسية والجامعية ، وفق نفس الشروط المنطقية على الموظفين من نفس الدرجة الذين يمارسون نفس المهام .

المادة الرابعة عشرة

في حالة اصابة الموظف بمرض ثابت تستحيل عليه معه ممارسة عمله تحق له حكما أجازة مرضية .

واذا طرأ المرض خلال اجازة يقضيها الموظف خارج البلد المستخدم ، على المتعاقد ان يبرز شهادة صحية مصدقة من البعثة الدبلوماسية او القنصلية في البلد الذي يوجد فيه .

ويحق للادارة ان تطالب في أي وقت شاءت فحص الموظف من قبل طبيب محلف او اجراء خبرة طبية .

لا يمكن ان تتجاوز مدة الاجازة المرضية بكامل الراتب جزءا من اثنى عشر جزء من مدة التقاعد . واذا استحال على

المتعاقد ، بعد انقضاء هذه المدة ان يعود لممارسة عمله ، فانه ما ان يوضع تحت تصرف حكومته او ان يمنح اجازة مرضية بدون راتب .

المادة الخامسة عشرة

يحق للحكومة المستخدمة في اي وقت كان ، فسخ التعاقد القائم شريطة ان تمنح الموظف تعويض الاشعار المسبق بمعدل شهر عن كل سنة خدمة على ان لا يقل تعويض الاشعار المسبق عن شهر واحد وان لا يتجاوز الشهرين .

ويجوز ايضا فسنخ التعاقد حكما ، وبدون اشعار مسبق اذا لم يلتحق الموظف بمقر عمله خلال المهلة المحددة له من قبل الادارة التى استخدمته ، وذلك بعد توقيع العقد او خلال فترة تنفيذه .

المادة السادسة عشرة

يجوز ان يفسخ التعاقد حكما ، وبدون اشعار مسبق اذا حكم على الموظف بجرم شائن او معيب ، او اذا كان سلوكه منافيا لمهام وظيفته .

وفى حالة الخطأ الفادح سواء على شكل اخلال فى الواجبات المهنية ، او مخالفة للحق العام يجوز ان يعاد الموظف بدون الذار مسبق ليوضع تحت تصرف حكومته .

ويجوز في الحالات الطارئة العاجلة ان يوقف الموظف المعني عن العمل حالا . ويبين القرار المتخذ بايقاف الموظف المعني عن العمل ما اذا كان هذا الاخير سيحتفظ خلال فترة الايقاف بحق الاستفادة من راتبه . وعند انتهاء فترة الايقاف التي لا يجوز ان تتجاوز الشهر الواحد ، يعاد الموظف المعني الى الخدمة او يوضع تحت تصرف حكومته .

المادة السابعة عشرة

يحق للموظف ان يعرب عن رغبته في فسخ التعاقد ، شريطة الانذار المسبق لمدة شهرين ، وذلك اذا ما اعتبرت الحكومة المستخدمة الاسباب الموجبة لذلك مشروعة .

المادة الثامنة عشرة

. تحدد لجنة مشتركة طرق واصول تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ اعتبار من تاريخ توقيعها وتبقى نافذة المفعول خلال مدة سنتين ، وتمدد تلقائيا لمدد جديدة أمدها سنتان ما لم يعرب أحد الفريقين المتعاقدين خطيا للفريق الآخر وبموجب اشعار مسبق مدته ستة أشهر عن رغبته بتعديلها او بانهائها .

نظمت في الجزائر بتاريخ ٢٩ \٢٩ ١٩٦٢ على نسختيين باللغة العربية واللغة الفرنسية ويعتمد كل من النصين .

عن حكومة أ الجمهورية العربية السورية التوقيع الدكتور نور الدين الاتاسي عضو مجلس الرئاسة

عن حكومة الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية التوقيع محمدى السعيد النائب الثانى لرئيس الوزراء

قــوانـين واوامــر

امر رقم ٦٥ ـ ٢٩٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة وكيفيات اجراء الاحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: سيجرى احصاء سكان الجزائر خلال عطلة الشتاء المدرسية لسنة ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ فيما بخص العمالات الصحراوية وخلال عطلة الربيع المدرسية لسنة ١٩٦٦ فيما يخص العمالات الشمالية . تحضر عملية الإحصاء من الوجهة التقنيّة من قبل المندوب الوطنى للاحصاء ويتم انجازها وفقا لتوجيهاته وتحت مراقبة.

وهى تجرى تحت سلطة وزير الداخلية بمشاركة وزارة الدفاع الوطني فيما يخص سيارات النقل ووزارة التربية الوطنية فيما يخص الاعوان الاحصائيين .

المادة ٢: يجرى احصاء جميع الاشخاص ما عدا الـذين ينتمون الى الاصناف التالية:

- ـ الاجانب الدبلوماسيون المقيمون في السفـارات والقنصليات ،
 - ـ الجنود الاجانب المقيمون في الثكنات والمعسكرات .
- الاجانب المقيمون مؤقتا في الجزائر خلال فترة الاحصاء (السواح ورجال الاعمال) شريطة أن لا تقل مدة اقامتهم بالجزائر عن ثلاثة اشهر ،
- ـ العمال الموسميون الاجانب الذين يعملـــون بالجزائر خلال الموسم .

اللدة ٣: يجرى احصاء الجزائريين الذين يعملون موقتا بالبلاد الاجنبية مع عائلاتهم الاصلية الموجودة بالجزائر .

الله 3: يجرى احصاء الاشخاص المقرر احصاؤهم بمحل اقامته...م الرئيسية (أي في المحلات التي يسكنونها طوال السنة) ، سواء كانوا حاضرين ام متغبين موقتا لمدة قصيرة.

يعتبر متغيبا موقتا لمدة قصيرة كل شخص متغيب عن محل اقامته لمدة تقل عن ستة اشهر ، فيجرى احصاؤه مرة ثانية بالمحل الذي يوجد فيه فعليا في وقت الاحصاء لكنه يحصى من جملة الاشخاص المرتبين في الصنف الخصوصي بعنوان « الزائرين » .

تتجاوزستة اشهر بمحل اقامته الجديدة باستثناء الاشخاص المتغيبين الموجودين في البلاد الاجنبية .

المادة ٥: أن الاشخاص المرتبين في الاصناف الاتي ذكرها يجرى احصاؤهم ضمن الصنف الخصوصي بعنوان « السكان المحصيون على حدة » بالبلدية الموجودة فيها المؤسسة التي

_ التلاميذ وطلاب القسم الداخلي بمؤسسات التعليم ودور التربية والمتقيات والمخيمات الصيفية ،

- الاشخاص الذين يعالجون بالمستشبفيات ومستشفيات الامراض العقلية ومصحات الامراض الصدرية والعيادات ودور الاستجمام والراحة ،

- البحارة والجنود المشاة وجنود البحرية وجنود الجو الذين يقطنون بالمعسكرات او الثكنات باستثناء الذبن سيكنون في السدن ومن جملتهم حاملو رخص التفيب سواء كانوا متزوجين ام لا ،

- ـ المعتقلون في السجون ودور اعادة التهذيب ،
- الاشخاص الذين تم جمعهم في مراكز التسول ،
- الاشخاص الذين يعملون في الورشات المفتوحة موقتا والتابعة للاشفال العمومية وفي الورشات الخاصة بالتنقيبات او بمراكز الشركات البترولية والذين يعيشون على شكل
- الموسميون الفلاحيون الذين يعيشون على شكل جماعة .

اللدة 7: يلزم كل شخص يشارك باي وجه من الوجوه في اعداد وانجاز عمليات الاحصاء او في تحليلها بالمحافظة على السر المهني والا فتصدر في حقه العقوبات المقررة في المادة ٣٧٨ من القانون الجزائي .

أن المعلومات الخاصة بالافراد الواردة في أوراق الاسئلة المتعلقة بالاحصاء والتي تمس حياتهم الشخصية والعائلية ، وبصفة عامة ، الاعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز ابدا للمصالح التي تتلقاها ان تطلع الفير عليها .

كما لا يجوز بأى حال من الاحوال ان تستقل هذه العلومات لاغراض لها صلة بمتابعات قضائية او بالمراقبة الجبائية او بعملية من عمليات القمع الاقتصادى .

اللادة ٧ : يتعين على كل شخص بلغ الرشد وفقا للقانون الجزائي ان يجيب بنفسه وبالتدقيق على الاسئلة الخاصة بالاحصاء ماعدا اذا كانت هناك حالة من حالات القوة الناهرة.

كل من امتنع عن الاجابة او قدم جوابا غير صحيح او قام يجرى احصاء كل شخص متفيب عن محل اقامته لمدة | بعمل من شأنه ان يعرقل عمليات الأحصاء ، يعرض نفسه

الى العقوبات المقررة فى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الصادر فى ضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسر فيما يخص الاحصائيات .

المادة ٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الكريم كسوس لمهام نائب عامل عمالة ، رئيسا لديوان عامل عمالة قسنطينة وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لعمالة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ نو فمبر سنة ۱۹۳۵ آنهی انتداب السیدعبدالرزاق السطنبولی لهام کاتب عام لعمالة وهران وذلك ابتداء من أول نو فمبر سنة ۱۹۲۵ .

قرارات مؤرخة فی ۲۹ جمادی الاولی و ۱۵ جمادی الثانیة و ۱۸ و ۲۱ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ سبتمبر و ۱۱آکتوبر و ۱۲ و ۱۸ نوفمبر و اول و ۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ تتضمن حرکــة موظفــین

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ انتدب السيد محمد آيت سعيد لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ انتدب السید زین العابدین بن عبدالله لمهام رئیس مکتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بزاوشة لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۹۳۵ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، انتدب السید محمد عزیز شنتوف لمهام رئیس مکتب بالوزارة .

بموجب قرار مُؤرخ في ٢٩ جمادي الاولي عام ١٣٨٥الموافق | ١٩٦٥ .

 ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد الشريفي لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۱۳۸ه الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ ، انتدب السید یخلف جمیش لمهام رئیس مکتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى درار لمام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قراره مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، انتدب السید عمرو بعاج لمهام رئیس مکتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محفوظ بوحسن لمهام رئيس مكتب .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتلاء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد سليمان نبي اللحق بعمالة من اطرات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الحزائر).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر كملحق بعمالة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق اول دیسمبر سنة ۱۹۲۵ شطب علی اسم السید محمدرماسیمن اطارات الکتاب الادارین للعمالات (عمالة مستغانم).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ اكتوبر سنية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد مسعود سلام قائد المصالح المدنية من إطارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة

وزارة الماليسة والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩٥ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى رقم ٦٥ - ٩٣ الوُرخ فى ٢ دى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولاسيما مادته ٤ ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة السنة ١٩٦٥ . عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيـــــع

الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء) (المصالح المركزية والمديرية العامة للمالية) .

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قسدره تسعمائة ألف دينار (...ر.. دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (...ر.. دج) يقيد في ميزانيــــة الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم.

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

حدول الحالة _ أ _

| الاعتمادات الملفاة بد | العنـــاوين | الابواب |
|-----------------------|--|---------|
| | رئاسة مجلس الوزراء | |
| | (المصالح المركزية) | |
| | العنـــوان الثـــالث | |
| | وســـائل المصالح القسم الخــــامس | |
| | أشغال الصــــانة | |
| | مديرية الادارة العامة البناءات والعمارات والاثارات التاريخية | .1 - 40 |
| ٠٠٠٠٠ | المسيرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء _ اشغال الصيانة | |
| | وزارة المالية والتخطيبط | |
| | العنـــوان الثـــالث | |
| | وســـائل المصالح القسـم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمـــل | |
| ٧٠٠٠٠٠ | الجمادك _ المرتبات الرئيسية | 71 - 71 |
| 1 | مجموع الاعتمادات الملفاة | |

جدول الحالة ـ ب ـ

| الاعتمادات المفتوحة بـ د ج | العنـــاوين | الابسواب |
|----------------------------|--|----------|
| | رئاسة مجلس السرزراء | |
| | (المصالح ااركزية) . | |
| | العنـــوان الثــالث | |
| | وسيسائل المصالح | |
| | القسيسم الرابسع | |
| | الادرات وتسيير المسالح | |
| ت | قصر الشعب والفيلات االاحقة به ـ قصر الحكومة ـالادوار | 77 - 78 |
| ۲۰۰۰،۰۰۰ | وتسيير المصالح | |

| الاعتمادات المفتوحة دمع | ا العنـــاوين | الابسواب |
|-------------------------|---|----------|
| | وزارة المالية والتخطيسط | |
| | العنـــوان الثــالث | |
| | وسيائل المسالح | |
| | القسيسم الشيالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاحتماعية | |
| ۰۰۰۰ | التعويضات العائلية | 11 - "" |
| | القسيم اليرابع | |
| , | الادوات وتسيير المصالح | |
| 14.5 | المصالح الخارجية _ الادوات ، المادة ٣ _ الجمارك | .8-48 |
| 17.0 | الادارات المالية _ مستودع السيارات _ المادة ٣ الجمارك | 37 - 18 |
| | القسيم الخامس | |
| | أشفال الصيانة | |
| ٠٠٠٨ | الادارات المالية _ اشغال الصيانة _ المادة ٢ _ الجمارك _ | 91 - 40 |
| ٧٠٠,٠٠٠ | مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة المالية والتخطيط | |
| ۹۰۰۰۰۰ | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة | |

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد الرحمن ورارى كمدير عام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك ابتداء من ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٣ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قنون الجنسية الجزائرية ، السيدة لوروكس اليزابيث مونيك آن مارى زوجة شريد عاشور المولودة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ باساتروفيل (عمالة سان ايواز) فرنسا .

وزارة قدماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تغويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ الأورخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب اسيد عبد الحفيظ امقران لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد الحفيظ امقران المنتدب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ، امضاء جميع العقود الفردية والتنظيمية باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الرُّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء

الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ ـ . ٢٥ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمبر سنة

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد صالح بن حراث لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد صالح بن حراث ، المنتدب لمهام مدير الادارة العامة ، امضاء جميع العقود الفردية التنظيمية باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ر وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد أحمد ايت بلقاسم لمهام نائب مدير دور الاطفال ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض السيد ايت احمد بلقاسم ، المنتدب لهام نائب مدير دور الاطفال، امضاء جميع المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات التنظيمية للادارة الفرعية التي اسندت اليه باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار ، باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد عبد القادر عبد الكامل لمهام نائب مدير التشيغيل والاعمال الاجتماعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد القادر عبد الكامل ، المنتدب لمهام نائب مدير التشغيل والاعمال الاجتماعية ، امضاء جميع المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات التنظيمية الخاصة بالمديرية الفرعية التي اسندت اليه بصفة قانونيه باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار ، باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين 6

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس لحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ ربيو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ لمؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد زين الدين مولاى لمهام نائب مدير الموظفين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد زين الدين مولاى ، المنتدب لمهام نائب مدير الموظفين ، امضاء جميع المقررات الداخلة في الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المسندة اليه بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار ، باسم وزير قدماء المجاهدين وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

ا قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة

1970 يتضمن المصادقة على تعريفة النقل المبيئة في اللحقين أ > ج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة شركة بترولية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود والمصادقة على قوانينها الاساسية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات برقم ٢٨ الواصل حوض الحمراء بأوزيو ،

- وبمقتضى العقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة شركة بترولية لافراغ حمولة من البترول الخام مبينة في العقد بأرزيو وذلك لمدة ينقضى اجلها في سنة ١٩٧٥ ،

ــ وبناء على الملحقين أ و ج المتعلقين بهذه العقود المحددة بموجبها الشروط التعريفية المتفق عليها الطرفان المتعاقدان ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على تعريفة النقل المقررة في الملحقين أوج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود (SONATRACH) الموجود مركزها بمدينة الجزائر نهج زيفيران روكاس عمارة (الكوليزى) من جهة ، والشركات الاتي بيانها ، من جهة اخرى:

م شركة المساهمات البترولية (PETROPAR) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

- الشركة الفرنسية المففلة للتنقيب عن البترول واستغلاله (SAFREP) وهي شركة معفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

ـ شركة التنقيب عن البترول (CEP) وهي شركة مففلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

مركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وهي شركة مغفلة مركزها باين أمناس (عمالة الواحات) الجزائر ،

ــ شركة بترول الجزائر (CPA) وهي شركة مففلة |

مركزها بمدينة الجزائر نهج داغير رقم ٧،

ـ موبيل الصحراء ، وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (٣) ٢٤ نهج لندن ،

ـ شركة سان كلير ميديترانيان بتروليوم كومباني SINCLAIR MEDITERRANEAN PETROLEUM COMPANY وهي شركة مففلة مركزها بنويورك سيتي ،

- الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (FRANCAREP) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥) ساحة ماكس هيمانس ،

ـ دريلينغ سبيسيالتي كومبانى Drilling Specialties وهي شركة مدمجة بولاية دولاوار (الولايات المتحدة مركزها ببارليفيل (أوكلاهوما)

_ شركة المساهمات والبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (V) ۲۸۰ شارع سان جيرمان ،

- شركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (٨) ٧٥ نهج شان ايليزى ،

_ فیدول اویل کومبانی (Veedol Oil Compagny) مرکزها بباریز (۸) ۱۰ نهج الکولیزی ،

ر مكتب الابحاث واستفلالات البترولية (OMNIREX) وهي شركة مففلة مركزها بباريز (٧) ۲۸۰ نهج سان جيرمان ،

ـ شركة البترول فرنسا افريقيا (COPEFA) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

الشركة الوطنية لبترول الاكيتان (SNPA) وهي شركة مفلة مركزها بباريز (٨) ١٦ مدرسة البير الاول ،

(GFP) (A) (الجزائر) (A) (المجرائر) (GFP)
 وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٦) ٥ نهج ميشال آنج .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـل

قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ دبيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ ــ . ٢٥ الؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضي المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبرابر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد أدير فداوى نائبا لمدير بمديرية الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفيوض للسيسم ادير فداوى ، المشار اليه اعلاه ، امضاء جميع العقود والقررات باسم وزبر البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ماعدا القسرارات وذلك في حدود اختصاصــات المديرية الفرعيـــة للموظفين .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر باجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموَّافق ١٥ نوفمبر

عبد القادر زيبك

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، _ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمَّادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد حدابي ذئبا لمدير الميزانية والحسابات بمديرية الشؤون العامة بوزارة البريد والموأصلات السلكية واللاسلكية

یقرر مایلی:

المادة الاوالى: يفوض للسيد محمد حدابي المشار اعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . :

عبد القادر زيبك

للاغــات ، اعـلانات

انسذارات ألى مقساولسين

ـ تنذر مؤسسة شواى نيكول ولونفوباردى الموجود مركزها بحسين داى نهج نيغريي برولونجي متعهدة الصفقة رقم ٦٤ ـ ٢٧٠ المبرمة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي للجسدور والطرقات المكلف بمصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى والمتعلقة بتفكيك واصلاح ونقل وتركيب البنايات المصنوعة مسبقا بسد غير (عمالة الساورة) بمتابعة أنجاز الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليهًا مَقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

_ ينذر مدير شركة « ساتوب » الموجود مركزها ب ٥ نهج أمبير بوهران متعهد الصفقة رقم ب ـ ٦٤ ـ ١٠٩ المصادق عليها في } اكتوبر سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة اارابعة الخاصة بالترصيص الصحى بمتابعة تنفيذ الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩

غشت سنة ١٩٦٢ .

_ تنذر مؤسسات هودرى الجزائر الموجود مركزها بالطريق الوطني رقم ١ بالجزائر متعهدة الصفقة رقم ب٧٩/ ٦٤ المبرمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهران والمتعلقة بتنفيذ الاشفال الخاصة بتهيئة مفسل للثياب وسخان بخار ، بمتابعة تنفيذ الاشفال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقـــراطية

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ــ تنذر مؤسسة كاموس روسي المقاولة فى البناء بالمنطقة الصناعية لا موريسيير بقسنطينة صاحبة الصفقات المتعلقة بانجاز الاشفال في الاقسام التالية:

- _ قسم الاوتاد (الاسس الخاصة)
 - _ قسم اسفل الجدار

_ قسم البناء

لمتابعة تنفيذ الاشغال المذكورة في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة المذكورة هذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ان السادة صابب وبوعائشة وغنام المسجلين في السجل التجارى بقسنطينة تحت رقم ٢٣ – ١ ١١ الموقعين معا وبالتضامن على الصفقة ٦٤ \ ١٠ المبرمة مع صندوق التنمية الجزائرى الممثل من طرف السيد المهندس رئيس الهندسة الفروية والري الفلاحي بقسنطينة ، ينذرون لان يستأنفوا ويتموا اشغل جر المياه الى مشطة «الزاوش» (بلدية عين كرشة) وذلك في اجل عشرين يوما أبتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقيسراطية الشعبية ، و في عدم امتثالهم لهذا الامر تطبق عليهم مقتضيات الامر رقم ٢٢ – ١٩٦١ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

_ ينذر السيد هانرى ماشا الساكن بقسنطينة ساحة بهاقل متعهد الصفقة رقم ب \٢٢\ ٦٥ المصادق عليها في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل وزارة التعمير والاسكان ، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بالمنشات والتجهيزات للقاعات العلمية بثانوية سيدى بلعباس وثانوية عين تموشنت، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في مهلة عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر الشركة العامة للبناء الموجود مركزها بـ ٢ نهج الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتزويد مدينة باتنة بالماء العذب ، بمتابعة تنفيذ الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاحل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ـ ينذر السيد بركاني محمد مقاول في الكهرباء وساكن بالمدية نهج الاخوة بورويس متعهد الصفقة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٢٧٣٧ د ٥/ب٢ من قبل عامل عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية:

القطعة رقم ؟ « الكهرباء » لبناء ٧٧ مسكنا من المساكن المعتدلة الكراء « أبيس » ببئر توتة ، بمتابعة تنفيذ الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد بودلال صادق المقاول الساكن بالميلة متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة ببناء مدرسة ذات ستة اقسسام و ٤ مساكن بنهج مزالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- تنذر الشركة العامة للبناء الموجود مركزها بـ ٢١ نهج الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة رقم ٦٩ \ ARCH \ 78 وجسر المياه لثانوية التعليم التقني بعين بيضاء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرة ايام (١٠) .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد باشييرا ارمان والسيد شارمانتي أندرى المقيم بالجزائر والسيد تومازيني لويس المقيم بعنابة . اصحاب العقد رقم ١٠٠٤ المصادق عليه بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٠ وملحقه المحرر على اثر وفاة السيد حسن غابريال ، والمؤشر عليه بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ تحت رقم ١٠٤٥ والمصادق عليه في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ لتنفيذ الاشفال الخاصة بالمجموعة المدرسية بعنابة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وان لم يلب المهندسون المعماريون المذكورون هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ـ ١٠٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

- ينذر السيد مالجي صادق المقاول في البناء والساكن به ٢٦ نهج بوتي ثوار بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ١٦٠ للبرمة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تحت رقم ١٤ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الاولى الخاصة بتسيير الوحدة القروية بعين مولب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في مهلة ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ـ ينذر السيد على قزال المقاول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ۲۱۷ ـ أ ـ ٦٣ المتعلقة بتنفيذ اشـفــال بناء ٦٠٠ مسكنا من نموذج AT 2 بتاوريرت واغيلس ولس واغزر أمقران وجرمونة وجعفرة واولاد شاوة واغيل برج ك بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من ألامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ـ ينذر السيد عبد الله بالنية المقاول السدكن بمسيلة متعهد الصفقة رقم ۲۰۷ \ أ \ ٦٣ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ١٨٠ مسكنا من نموذج _{AT} بملوزة وبني ولمان وعقابيو وملالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق

] عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد عبد الله بالنية المقاول الساكن بمسيلة متعهد الصفقة رقم ٩ - ١ \٦٤ المتعلقة بتنفيذ اشفال بناء ٧٠ مسكنا من نموذج AT 2 ببني ولمان معاضد ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق. عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد على قزال المقاول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٢٤ /١/٦٤ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٢٣٠ مسكنا من نموذج · AT 2 ببرباشة وأومدن وبيانيلي وتيزي تادين وتاسكريوت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخــبـــارات

تصريح بتاسيس جمعيات

ـ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الجمعية الرياضية للسكك الحديدية الجزائرية ، **الهدف:** الرياضــة ،

الركر الرئيسي: ٣ نهج آليكساندر دوما مدينة الجزائر.

ـ ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الاتحاد الرياضي ببوزريعة ،

الهدف: الرياضية ،

المركز الرئيسي: بلدية بوزريعة الجزائر.

ـ ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۳ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة عنابة ،

العنوان: الاتحادية العمالية للصيد بعنابة ،

الهدف: تمثيل المصالح الخاصة بالصيد في العمالة ، ومحاربة الصيد في ارض الفير ولا سيما تنظيم وصيانة الجماعات المكلفة خصيصا بحفظ نظام الصيد .

المركز الرئيسي: تورينغ كلوب _ عنابة .

- ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ اکتوبر سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بمغنية ،

> العنوان: الجمعية التعاونية المدرسية « الفتح » ، المركز الرئيسي: مدرسة التعليم العام بمفنية .

- ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصریح لدی دار عمالة سطیف ،

العنوان: الاتحاد العام للعمال الجزائريين - نقابة معلمي القرآن ،

> الهدف: تعليم القرآن ، الركز الرئيسي: سطيف.